رابط المادة على منصة باحث

فقه الأسرة من التأهيل الفقهي عامر بهجت

فقه الأسرة)33(نفقة المعتدة - عامر بهجت - التأهيل الفقهي

عامر بهجت

عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله والحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد عرفنا العدة ولا ما عرفناها عرفنا العدة طيب السؤال الان - 00:00:01

هل الله يرضى هل المرأة المعتدة لها نفقة ولا ما لها نفقة؟ يعني هل يلزم زوجها انه ينفق عليها ولا لا على حسب اما بالنسبة للمعتدة الرجعية فلها النفقة ولها السكنى - 00:00:18

الرجعية لها النفقة والسكنى وخذوها قاعدة الرجعية لها حكم الزوجات وعليها حكم الزوجات الا في مسألة القسم لكن لا قسم لها تعرفوا يعني ايش هذا الكلام الرجعية يجوز انها تجلس في البيت مع زوجها ينظر اليها ويخلو بها - 00:00:40

ها نعم لها وعليها حكم الزوجات مئة بالمئة الا في مسألة القسم ولهذا فيجب ان ينفق على مطلقته الرجعية ما دامت في العدة تمام ويسكنها ولا لا عليه السكنى عليه النفقة وعليه السكنة. الثاني - 00:01:05

المتوفى عنها زوجها ليس لها نفقة ولا سكنى خلص اذا مات هل لها نفقة في التركة ولا لها نصيبها من الميراث بس نصيبا من الميراث ما لها نفقة ولا سكنة - 00:01:27

البائن بفسخ او طلاق بائن فهل في العدة لها نفقة؟ قال لك ان كانت حاملا فلها النفقة والسكنة للحمل عشان الحمل الحمل ما هو ولده اللي في بطنها ها فلها النفقة ولها السكنة - 00:01:44

وان لم تكن حاملا اللي هي الحائل اللي يسموه حائل يعني ليست بحامل فلا نفقة لها ولا ولا سكنى خلاص طيب نأخذ التطبيقات - 00:02:03